محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــــــــز :

" محمد عز الدين " عثمان صادق ناصيف .

وكيله المحامي ناجح داود رباح .

الممـــــــيز ضـــــــدها :

شركة بنك الاتحاد .

وكلاؤها المحامون نبيل رباح وفراس الشريحة ورائد رباح وحنين رباح ومنى خوري وقصي جراجرة ودينا معايطة .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــــــــــــخ ٢٠١٥/١٢/٨ قدم هذا التمييز للطعن فـــي القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقـــــــــــــــم (٢٠١٥/١٦٩٣٩) تاريخ ٢٠١٥/١١/٩ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة بدايـــة حقـــوق عمـــان فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٢/٨٦٢) تـــاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب بنتيجة الدعوى) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة في قرارها وذلك حين اعتبرت أن حق التعيين الممنـــوح لـــرئيس مجلس إدارة البنك هو حق أعلى مرتبة من صلاحية توكيل المحـــامين دون وجـــود سبب قانوني .

٢. أخطأت المحكمة في قرارها كون أن نص المادة (١٥٢) من قانون الشركات جـــاء واضحاً والذي حدد دور رئيس مجلس الإدارة بأن يمثلها لدى الغير وجميع الجهات وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات .

٣. أخطأت المحكمة في قرارها حين قررت أنه لا يجوز بمقتضى قانون نقابة المحامين تعيين المحامين بوظائف إدارية .

٤. أخطأت المحكمة في قرارها بقبولها أن من يملك حق التعيين يملك حق التوكيل .

- **لـــهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**
- **بتاريـــخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.**

lawpedia.jo

القـــرار

بعـــــــــــــــد التدقيـــــــــــــــق نجد إن المدعيه شركة بنك الاتحاد أقامت بتـــاريخ ١٢/آذار / ٢٠١٢ الدعوى رقم (٢٠١٢/٨٦٢) لدى محكمه بدايه حقوق عمان لمطالبـــة المدعى عليه " محمد عز الدين " عثمان صادق ناصيف بمبلـــــــــغ (١٠٩٥٣٨) ديناراً و (٦٥٦) فلساً **بالاستناد للوقائع التالية :**

أولاً : المدعيه شركه مساهمه عامه وبنك مرخص يتعـاطى الأعمـال المـصرفيه حسب أحكام القانون .

ثانياً : حصل المدعى عليه على تسهيلات ائتمانية فـي حـساب الجـاري مـدين بموجب ملحق عقد اتفاقيه منح تسهيلات ائتمانيه رقم (٢٠٠٨/٧٨٣/٣١٠٠) .

كما وحصل المدعى عليه على تمديد سقف الجاري مدين بقيمة (٩٧٩٣٠) ديناراً بموجب ملحق اتفاقيه منح تسهيلات ائتمانيه رقم (٢٠١٠/٨٩٠/٣١٠٠) من المدعيه والذي جاء فيه :

- يقر المقترض والكفيل بأن رصيد حساب المقترض المدين لسقف الجـاري مـدين مبلغ (٩٧٩٣٠) ديناراً وذلك كما في تاريخ ٢٠١٠/١١/٤ ويـصرح بـأن هـذه المديونية صحيحة ومترتبة بذمته لصالح البنك ويسقط حقه في الطعن فيها بـأي من طرق الطعن القانونية .
- يوافق البنك على تمديد تاريخ استحقاق سقف الجاري مدين بحيث يـستحق غـب الطلب .
- في حال تأخر المقترض عن التسديد بتاريخ الاستحقاق يحق للبنك استيفاء فوائـد إضافية (فائدة تأخير وتجاوز) بمعدل ٢% أو بما يكفي لرفع سعر الفائـدة إلـى الحد الأعلى المعلن لسعر الفائدة السائدة على التسهيلات ذات الأجل المشابه أيهما أعلى وكذلك استيفاء عمولة تأخير وتجاوز بمعدل ١% .
- تبقى كافة الشروط والأحكام والضمانات الاخـرى الـواردة فـي اتفاقيـة مـنح التسهيلات الائتمانية رقم (٣١٠٠ /٢٠٠٢/٣٨٥) والملحق رقـم (٢٠٠٨/٧٨٣/٣١٠٠) وملاحقهم قائمة وثابتة دون تعديل أو تبديل .
- يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية منح التسهيلات الائتمانية رقـم (٢٠٠٢/٣٨٥/٣١٠٠) والملحق رقم (٢٠٠٨/٧٨٣/٣١٠٠) وملاحقهم .

ثالثاً : نتيجة عدم التزام المدعى عليه بما ورد في ملحق اتفاقية منح التـسهيلات الائتمانية رقم (٢٠١٠/٨٩٠/٣١٠٠) وجميع العقود السابقة فقد ترتب عليه المبلـغ المدعى به والبالغ (١٠٩٥٣٨,٦٥٦) ديناراً .

lawpedia.jo

رابعاً : تخلف المدعى عليه عن سداد المبلغ المترتب بذمته المستحق غب الطلب ولا زال دون سبب قانوني و/أو واقعي يجيز له ذلك.

خامساً : محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر والفصل في هذه الدعوى.

باشرت محكمة البدايه نظر الدعوى وقدم المدعى عليه الطلب رقم (٢٠١٢/٦٠٣) لرد الدعوى لتقديمها ممن لا يملك حق تقديمها وأن المحكمة ضمته للدعوى على أن تفصل فيه في القرار الفاصل ص ٢٢ ، وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ الحكم وجاهياً **قضت فيه** برد الدعوى لتقديمها ممن لا يملك حق تقديمها وتضمين المدعيه الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار بدل أتعاب محاماه.

لم تقبل المدعيه بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ الحكم رقم (٢٠١٥/١٦٩١٩) وجاهياً قضت فيه بفسخ القرار المستأنف عملاً بالماده (٥/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول .

لم يقبل المستأنف عليه بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ وتبلغت المميز ضدها هذه اللائحه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ وتقدمت بلائحه جوابيه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز جميعها التي يخطئ فيها الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها عندما اعتبرت أن من حق رئيس مجلس الإداره تعيين وتوكيل المحامين وعلى خلاف نص الماده (١٥٢) من قانون الشركات .

وفي ذلك وباستعراض شهادة لمن يهمه الأمر رقم (م ش /١/١٢٣/٤٥٨١٩) الصادره بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٢ عن مراقب عام الشركات نجد إن مجلس الإداره بالاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩ قد قرر تفويض رئيس المجلس السيد عصام سلفيتي بالتوقيع منفرداً عن البنك في كافة الأمور الماليه والإداريه والقانونيه

والقضائيه وتعيين المحامين وغيرها أو من يفوضه بذلك خطياً دون المـــساس بـــصلاحية رئيس مجلس الإداره .

وحيث إن عبارة (الأمور القضائيه) تشمل توكيل المحامين في إقامة الدعوى نيابه عن الشركه الموكله وتمثيلها في الدعوى المقامه عليها فتغدو الوكاله التي أقيمت الـــدعوى بموجبها صحيحه والخصومه متوفره .

وحيث إن الأمر كذلك يكون ما توصلت إليه محكمه الاستئناف موافقاً للقانون مـــن حيث النتيجة لا من حيث التعليل والتسبيب وهذه الأسباب لا ترد على حكمهـــا المطعـــون فيه.

لـــــــــــــــــــــــــــــهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة ســـنة ١٤٣٧ هـــ الموافق٢٠١٦/٣/٢٨.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

نائب الرئيس

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

ب . ع

lawpedia.jo